



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها	داخل الجزائر		- خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج	
	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
				كما فيها نفقات الارسال	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

لن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - لن العدد للسنتين السابفة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفات الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د.ج - لن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.	
---	--

## فهرس

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 73 - 128 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393  
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضار اليابسة  
وكيفيات أداء ثمنها وخزنها وإعادة بيعها لموسم  
1973 - 1974 • 895

#### وزارة العدل

- مرسوم رقم 73 - 100 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام  
1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل دائرة اختصاص  
محكمتي تبسة وسدراتة • 902

### قوانين وأوامر

- أمر رقم 73 - 44 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393  
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث  
العلمي • 890

- أمر رقم 73 - 45 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393  
الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن حل الشركة الوطنية  
لصناعات الزجاج وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية  
لصناعات الكيماوية • 894

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم رقم 73 - 101 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة .

- مرسوم رقم 73 - 102 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات .

903

- مرسوم رقم 73 - 103 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن الغاء الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري .

903

## اعلانات وبلاغات

- انذار لمقاول .

904

## قوانين وأوامر

العلمي والوزير أو الوزراء المعنيين (وتكون المصلحة أو الوحدة تابعة لهم) .

المادة 4 : ان حل الهيئة الوطنية للبحث العلمي وكذلك تصفيات وأيلولة أموالها يخضع لنص تشريعي .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المرسوم رقم 65 - 118 المؤرخ في 11 ذي الحجة عام 1384 الموافق 13 أبريل سنة 1965 والمتضمن احدث المجلس الاعلى للبحث العلمي .

المادة 6 : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

## القانون الاساسي للهيئة الوطنية للبحث العلمي

هـ . و . ب . ع

## الباب الاول

## الشكل ، التسمية ، المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي، تسمى «الهيئة الوطنية للبحث العلمي» وتحت مختصر «هـ . و . ب . ع» وهي ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبحث العلمي .

ويكون مقرها بمدينة الجزائر . ويمكنها أن تنشئ مراكز لها وملحقات في جميع انحاء التراب الوطني، بموجب قرار من الوزير القائم بالوصاية .

امر رقم 73 - 44 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمي

## باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث هيئة وطنية للبحث العلمي يختصر اسمها بـ «هـ . و . ب . ع» ويكون مقرها في مدينة الجزائر .

المادة 2 : تحدد كفاءات سير الهيئة وتنظيمها الاداري والمالي بموجب القانون الاساسي المرفق بهذا الامر .

المادة 3 : تلحق بالهيئة الوطنية للبحث العلمي :

1 - مراكز البحث التابعة للمجلس المؤقت للبحث العلمي والجامعات أو مؤسسات التعليم العالي التي لها نزعة للبحث التطبيقي والانماء ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي .

2 - عند الاقتضاء ، كل مصلحة أخرى أو وحدة خاصة بالبحث العلمي والتقني ، وذلك وفقا للكيفيات التي تحدد بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن الوزير المكلف بالبحث

## الباب الثاني

## الهدف

**المادة 2 :** ان الهيئة الوطنية للبحث العلمى . هى الادارة التنفيذية لسياسة الترقية والتوجيه فى مجال البحث العلمى الذى رسمته الحكومة .

فهى تستهدف على وجه الخصوص :

- دفع وتوجيه الاشغال المتعلقة بالبحث العلمى الخاص بالجامعات والمعاهد على وجه الخصوص وتخصيص الاعانات وابرام العقود .

- مراقبة النشاطات العلمية لمراكز البحث التابعة لها وادارتها ، والسهر على سيرها كما ينبغى ، وكذلك تنفيذ برامج البحث .

- تأمين الارتباط والتنسيق بين القطاع الذى يستخدم البحث من جهة ، والجامعات والمعاهد ومراكز البحث من جهة أخرى ، والمساهمة لهذا الغرض فى تقييم نتائج البحث .

- امضاء الاتفاقيات والتعاقدات المتعلقة بالبحث مع أى شخص معنوى أو طبيعى .

- جمع المعلومات العلمية والتقنية والمحافظة عليها واذاعتها على الصعيد الوطنى ،

- تسهيل أو تأمين نشر الدراسات والاشغال المتعلقة بالبحث ،

- امتلاك أو احداث أى اجهزة أو نموذج أو براءة ، وايداعها أو استغلالها ،

- اقتراح انشاء مراكز جديدة للبحث ،

- مساعدة تكوين وترقية الباحثين الوطنيين ضمن الجامعات والمعاهد والمراكز الخاصة بالبحث وذلك بتطبيق الوسائل الملائمة ولا سيما بمنح التعويضات وانشاء الجوائز ،

- استكمال جميع الدراسات والاشغال المرتبطة بهدفها والتي من شأنها أن تساعد على انجازها ، سواء كان ذلك فى الجزائر أو خارجها وذلك فى حدود اختصاصها ،

- المشاركة فى النشاطات العلمية الدولية .

**المادة 3 :** ان كفاءات تعيين مستخدمى الهيئة الوطنية للبحث العلمى وتحديد قانونهم الاساسى ، يكون موضوع نص خاص .

**المادة 4 :** يتعين على الهيئة اخبار مختلف قطاعات النشاط ، بالدراسات والاشغال والخدمات التى يمكن انجازها تحت اشرافها . ويجب على القطاعات المستخدمة اطلاع الهيئة على الدراسات والاشغال ومشاريع البحث التى تنوى الشروع فيها .

**المادة 5 :** تنظم الهيئة فى شكل مراكز للبحث .

**المادة 6 :** ان تنظيم وتحديد اختصاصات مراكز البحث وأقسامها ، يكونان موضوع نصوص لاحقة .

**المادة 7 :** يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة ومدير عام .

## الباب الثالث

## ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى

## الفصل الاول

## مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى

## القسم الاول

## تشكيل المجلس

**المادة 8 :** يضم مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى :

- مدير البحث العلمى فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، رئيسا ،

- ممثلا عن وزير المالية ،

- ممثلا عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- مديرين اثنين من المركز ، يعينان من الوزير المكلف بالبحث العلمى ،

- ممثلا عن كل مركز للمستخدمين التقنيين ، ينتخبه المستخدمون الاعضاء فى مجلس المركز ،

- اثنين من الباحثين ، يعينهما الوزير المكلف بالبحث العلمى ،

- ممثلا واحدا عن مستخدمى الادارة فى الهيئات المركزية للهيئة الوطنية للبحث العلمى

- اختصاصيين اثنين فى البحث العلمى ، يختارهما الوزير المكلف بالبحث العلمى .

يحضر اجتماعات المجلس بصوت استشارى ، المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ومراقبها المالى .

## القسم الثانى

## سير المجلس

**المادة 9 :** يعين اعضاء مجلس الادارة من السلطات التابعة لها سلميأ أو يجرى انتخابهم لهذه العضوية ، لمدة ثلاث سنوات .

**المادة 10 :** يجتمع مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمى ، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، فى جلسة عادية بناء على دعوة رئيسه . ويمكن أن يعقد فى اجتماعات خارجة عن العادة بناء على طلب الوزير القائم بالوصاية أو بطلب ثلثى اعضائه .

وتصح مداولته اذا خفض الاجتماع ، أغلبية أعضائه .

للهيئة الوطنية للبحث العلمي بالنسبة لمراعاة الامتيازات المخولة لمجلس الإدارة .

ويتصرف باسم الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، ويمثلها في جميع أعمال نشاطاتها المدنية ويستكمل جميع العمليات المتعلقة بهدفها ، مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية .

ويعين المستخدمين في جميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص آخر ، وذلك في نطاق أحكام القانون الاساسي للمستخدمين ، ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين .

**المادة 17 :** يساعد المدير العام في مهامه ، مدير عام مساعد ومديرون ، ويعين هؤلاء من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، بناء على اقتراح المدير العام . وتنتهي مهامهم على نفس الشكل .

ويجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه للمدير العام المساعد أو ل أحد المديرين ضمن حدود اختصاصاتهم .

### الفصل الثالث

#### المجلس الوطني للبحث العلمي

**المادة 18 :** يتولى توجيه ومتابعة أعمال الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، مجلس وطني للبحث العلمي والمسمى مختصره فيما بعد «المجلس الوطني» .

**المادة 19 :** ان المجلس الوطني هيئة استشارية تضم على الصعيد الوطني ، اعضاء مختصين من هيئات البحث والسلطات السياسية وهيئات الادارة الاقتصادية والمالية والقطاعات الرئيسية التي تستخدم البحث بقصد توسيع مشاركتها في وضع ومصير السياسة العلمية للحكومة في اطار التخطيط .

**المادة 20 :** يكلف المجلس الوطني بتحديد سياسة البحث ووضع المخطط ، وبصفة عامة بالادلاء برأيه حول كل مسألة ذات طابع علمي تطرحها عليه الحكومة .

**المادة 21 :** يجوز كذلك للمجلس الوطني أن يطلع الحكومة من تلقاء ذاته عن كل مسألة تتعلق بالسياسة العلمية للبلاد وذلك بموجب تقرير يرفعه اليها .

**المادة 22 :** يشتمل المجلس الوطني على ثمانية أقسام :

- الطاقة والعلوم النووية
- الزراعة والمياه والعلوم الطبيعية
- الصحة والعلوم البيولوجية
- الصناعة والعلوم الفيزيائية والكيمائية والتكنولوجيا والجيولوجية ،
- التجهيزات الاساسية والسكن والنقل والمواصلات

فاذا لم يكتمل النصاب ، يدعى الاعضاء من جديد للاجتماع ، بموجب رسائل موصى عليها ، فتصح مداولة المجلس اذ ذاك مهما كان عدد اعضاء الحاضرين .

**المادة 11 :** يقوم رئيس المجلس باعداد جدول الاعمال وتبليغه الى جميع اعضاء مجلس الادارة ، قبل ثمانية ايام على الاقل من الاجتماع .

ويجوز لاعضاء مجلس الادارة طلب ادراج أى مسألة داخلية في اختصاصاته .

وتجرى الموافقة على جدول الاعمال النهائي من قبل مجلس الادارة ، للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

**المادة 12 :** تؤخذ مداولات اعضاء مجلس الادارة بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين . فاذا تساوت الاصوات ، رجح صوت الرئيس .

**المادة 13 :** تبلغ محاضر اجتماعات مجلس الادارة لسلطة الوصاية خلال ثمانية ايام للمصادقة عليها . فاذا لم يتدخل وزير الوصاية خلال عشرين يوما من تبليغ المحضر ، تصبح مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ .

### القسم الثالث

#### اختصاصات المجلس

**المادة 14 :** يختص مجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي بما يلي :

- البت في مشروع ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي وتوزيع الاعتمادات ،

- التحقيق في التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة ،

- اقتراح اي تدبير يؤدي الى تحسين وتنمية نشاط الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،

- النظر في مشاريع احداث مراكز البحث أو حلها أو اعادة جمعها ،

- البت في احداث أية لجنة متخصصة يمكن ان تساعد في استكمال مهمته ،

- الادلاء برأيه في كل مسألة مطروحة عليه من وزير الوصاية أو المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

### الفصل الثاني

#### المديرية العامة

**المادة 15 :** يعين المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الوصاية . وتنتهي مهامه على نفس هذا الشكل .

**المادة 16 :** يقوم المدير العام باعماله تحت سلطة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، ويعد مسؤولا عن السير العام

- الاقتصاد والاعلام الآلى والرياضيات

- العلوم والفنون

- العلوم الاجتماعية .

وكل قسم يمكن أن ينقسم الى أقسام فرعية مختصة، بموجب مقرر صادر عن رئيس المجلس الوطنى للبحث العلمى .

**المادة 23 :** يحلل كل قسم الاحوال العلمية التى تخصه ويدرس الاهداف العامة للبحث العلمى القصير الامد والطويل الامد . ثم يحدد الوسائل الواجب استخدامها لادراك اهدافه .

ويترتب على القيام بمجموع الاشغال وضع تقرير بالاحوال العلمية المذكورة وإبعاها من طرف المجلس الوطنى .

**المادة 24 :** يبحث المجلس الوطنى فى الميزانية والموارد المخصصة للبحث العلمى من قبل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والاقسام الوزارية الاخرى ، فيدلى بالاقتراح الذى يرى رفعه بقصد تنمية نشاطات البحث وتنسيقها .

**المادة 25 :** يدلى المجلس الوطنى برأيه فى التعاون مع الخارج فيما يتعلق بالبحث .

**المادة 26 :** يضم المجلس الوطنى :

أ - 40 باحثا ، وبمعدل 5 عن كل قسم ، ويجرى اختيارهم بالنظر لاختصاصهم فى مختلف وحدات الابحاث . فيعين عشرون منهم من الوزير المكلف بالبحث العلمى ، ويجرى انتخاب العشرين الآخرين من مجالس عمال وحدات البحث وفقا للكييفيات التى يحددها الوزير المكلف بالبحث العلمى .

ب - يمثل كل وزارة المدير المكلف بالتخطيط والبرامج ويمثل وزارة المالية مديروها العامون ، ويمثل كتابة الدولة للتخطيط مدير البرامج ومدير التنسيق الاقتصادى ، ويمثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى مديروها لادارة المركزية .

ج - ممثلين اثنين عن كل وزارة من القطاعات المستخدمة للبحث العلمى ، ويرفع هذا العدد الى اربعة بالنسبة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والى خمسة بالنسبة لوزارة الصناعة والطاقة ، والى خمسة بالنسبة لوزارة الدفاع الوطنى والى ثمانية بالنسبة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

د - ممثلين اثنين عن الحزب ،

هـ - ممثلا واحدا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلة واحدة عن الاتحاد الوطنى للنساء الجزائريات وممثلا واحد عن شبيبة جبهة التحرير الوطنى ،

و - من I الى 8 أعضاء ، يعينه أو يعينهم رئيس المجلس الوطنى للبحث العلمى بالنظر لشهرتهم وخبرتهم فى مادة البحث العلمى ، ويكون المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى عضوا بحكم القانون فى المجلس الوطنى .

**المادة 27 :** يعين أعضاء المجلس الوطنى للبحث العلمى بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى، بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها .

**المادة 28 :** ان الاشخاص المختارين بعنوان الفقرة «و» من المادة 26 يعتبرون أعضاء فى المجلس الوطنى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . أما المستشارون الاخرون فيتم تعيينهم للمدة نفسها وضمن نفس الكييفيات . وتنتهى مهمتهم من عضوية المجلس الوطنى بفقدان الصفة التى كانوا يتمتعون بها والمؤدية الى تعيينهم فى المجلس المذكور .

**المادة 29 :** تحدد فى النظام الداخلى المشار اليه فى المادة 37 من هذا الامر ، الاحوال الاخرى المتضمنة انهاء مهام المستشار وكييفيات تطبيق هذا المقتضى .

**المادة 30 :** يرأس المجلس الوطنى وزير التعليم العالى والبحث العلمى . وينعقد بهيئته العامة مرتين على الاقل فى العام ، بناء على دعوة رئيسه .

**المادة 31 :** تجتمع الاقسام المتخصصة بناء على طلب رئيس المجلس الوطنى للبحث العلمى .

**المادة 32 :** تحدد دورات المجلس الوطنى للبحث العلمى من طرف كتابة عامة، وتكون الاداة الدائمة اداريا وتقنيا، وتوضع تحت سلطة كاتب عام يكون هو مدير البحث العلمى .

ويكون الكاتب العام عضوا بحكم القانون فى المجلس الوطنى .

**المادة 33 :** يتعين على الكتابة العامة ، لتحضير دورات المجلس الوطنى للبحث العلمى ، أن تقوم بما يلى :

- جمع كافة الاراء والتقارير وبرامج التحقيقات المزمع بحثها من قبل المجلس . ولهذا الغرض فانها تدعو لانعقاد اللجان ومجموعات العمل الخاصة كلما رأت ضرورة لذلك .

- جمع طلبات الاعتماد ،

- جمع كافة العناصر اللازمة لوضع مخطط البحث العلمى والتقنى بالاتصال مع كتابة الدولة للتخطيط ،

- تأمين الدعامة التقنية والادارية للمجلس الوطنى للبحث وأقسامه ،

- تنسيق اشغال البحث العلمى والتقنى ومتابعة تطبيق سياسة البحث العلمى والتقنى ،

- الاعداد والضبط اليومى للطاقة الوطنية العلمية والتقنية .

**المادة 34 :** لا تكون جلسات المجلس الوطنى واقسامه علنية . بيد أنه يجوز لاعضاء الحكومة حضور الاجتماعات والادلاء بملاحظاتهم الكتابية ، كما يجوز الاستماع اليهم .

**المادة 35 :** يجوز للاقسام المتخصصة ، استدعاء أى موظف أو خبير عند الحاجة، لتقديم الايضاحات الخاصة بأشغالها .

**المادة 36 :** تنشر قائمة أعضاء المجلس الوطني في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 37 :** توضح كيفيات سير المجلس الوطني بموجب نظام داخلي يوافق عليه المجلس المذكور بناء على اقتراح رئيسه .

### الباب الرابع احكام مالية

**المادة 38 :** تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، في باب الايرادات على ما يلي :

- اعانات الدولة أو المنظمات الدولية ،
- اعانات الهيئات العمومية ،
- الهبات والوصايا ،
- ايراد البراءات ،
- ايراد النشرات ،
- ايرادات الاموال المنقولة والعقارية ،
- القروض ،
- ايراد العقود ،
- الموارد الاخرى التي قد تمنح لها .

**المادة 39 :** تشتمل ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي في باب النفقات على ما يلي :

- نفقات التسيير ،
- نفقات التجهيز ،
- النفقات الاخرى الضرورية لاستكمال مهمتهما وفقا للتحديد المذكور في هذا القانون الاساسي .

**المادة 40 :** يرسل مشروع الميزانية الخاصة بنفقات وايرادات المركز والمحضر من مدير المركز بعد مداولة مجلس المركز الى المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي في مدة اقصاها اول مايو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بالميزانية .

**المادة 41 :** يرسل مشروع ميزانية الهيئة الوطنية للبحث العلمي والمحضر من المدير العام ، الى وزير الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليه ، وذلك بعد مداولة المجلس الوطني ومجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، وفي مهلة اقصاها اول يوليو من السنة السابقة للسنة التي تتعلق بالميزانية .

فاذا لم تصدر الموافقة على الميزانية في اول السنة المالية ، جاز للمدير العام ومدير المركز صرف النفقات الضرورية لحسن سير الهيئة الوطنية للبحث العلمي في حدود التقديرات المطابقة للميزانية المصدقة قانونا في السنة السابقة .

**المادة 42 :** يرسل المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، تقريرا عاما الى وزير الوصاية ، يتضمن نشاطات الهيئة الوطنية للبحث العلمي خلال السنة المالية المعنية .

**المادة 43 :** ان القروض المبرمة في الجزائر أو الخارج ينص عليها في المخططات الدورية لتمويل الهيئة الوطنية للبحث

العلمي أو المركز ، ويوافق عليها بالاتفاق فيما بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ ومعدل الفوائد وكيفيات التسديد .

**المادة 44 :** يرفع للوزير المكلف بالبحث العلمي ، كشف سنوي بالقروض والديون الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز .

### الباب الخامس الوصاية والمراقبة

**المادة 45 :** يمارس الوصاية على الهيئة الوطنية للبحث العلمي الوزير المكلف بالبحث العلمي . ويحوز وزير الوصاية كافة سلطات التوجيه والمراقبة على الهيئة الوطنية للبحث العلمي ، ويتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر الخاصة بالهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز .

**المادة 46 :** تمارس السلطات الاخرى للدولة ، الصلاحيات المتأتية من اختصاصات كل منها أو لدى الهيئة الوطنية للبحث العلمي أو المركز ، وذلك فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمراقبة في اطار الاحكام التشريعية أو التنظيمية الجارية بها العمل .

**المادة 47 :** يقوم مراقب مالي معين من وزير المالية ، بالتحقيق في الحسابات السنوية للهيئة الوطنية للبحث العلمي . فيضع هذا المراقب تقريرا يرفعه الى المجلس الوطني للهيئة الوطنية للبحث العلمي والى وزير الوصاية ووزير المالية . ويمكن تكليف هذا المراقب بالقيام بمراقبات دورية وحضور اجتماعات المجلس الوطني ومجلس ادارة الهيئة الوطنية للبحث العلمي وذلك بصوت استشاري .

**المادة 48 :** يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود :

- الى محاسب رئيس ، على مستوى الهيئة الوطنية للبحث العلمي ،
- الى محاسب ثانوى ، على مستوى كل مركز .

يتولى مهام محاسب رئيس ومحاسب ثانوى ، محاسبون أو معتمدون ، أو معتمدون فرعيون أو مساعدون المصالح الاقتصادية المعينون لهذا الغرض ، فيمارسون اختصاصاتهم في اطار التنظيم الجارى به العمل .

**امر رقم 73 - 45 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن حل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية للصناعات الغيماوية**

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

**المادة الاولى :** تحل الشركة الوطنية لصناعات الزجاج المحدثة بموجب الامر رقم 66 - 316 المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** تحول جميع ممتلكات الشركة الوطنية لصناعات الزجاج وحقوقها والتزاماتها الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

**المادة 4 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة .

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 316 المؤرخ في 10 رجب عام 1386 الموافق 25 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الزجاج والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 53 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار المنتجات الكيماوية للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يامر بما يلي :

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

**مرسوم رقم 73 - 128 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وكيفيات اداء ثمنها وخزنها واعادة بيعها لموسم 1973 - 1974**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائري المهني للحبوب ، ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 312 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بالرسوم

شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 90 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1973 - 1974 ،

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب بتاريخ 30 مارس سنة 1973 ، يرسم ما يلي :

#### الباب الاول

#### اسعار الخضر اليابسة

#### الفصل الاول

#### العدس

**المادة الاولى :** ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، للعدس الاشقر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 ، يحدد كما يلي :

90 دج للقنطار مهما كان عياره ، ويجب الا يحتوي على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي تقل عن 5 مم ، وكل زيادة عن الحد المعين تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات .

#### السماح :

يشمل هذا السعر ، بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

- 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الاخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه .

## الفصل الثاني اللوبياء البيضاء اليابسة

المادة 4 : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، لقنطار اللوبياء البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1973 يحدد ب : 150,80 دج ، ويخفض هذا السعر الى 130,80 دج بالنسبة لنوع ( كوكو ) .

### السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوي على أكثر من :

- 1 % من الاجرام الغريبة ،

- 5 % من الحبوب الملونة أو الفاسدة ( غير ناضجة ومرؤوسة ، ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات ) منها :

- 1 % على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

- 2 % على الأكثر من الحبوب الملونة .

### التخفيضات :

1 - عن وجود اجرام غريبة :

- لما يزيد عن 1 % ، يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من جزء البالغ 250 غراما ،

2 - عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة :

- ابتداء من 5 % ، يخفض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

3 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 % فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 % وتخضع لتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سعرها للمساومة بين البائع والمشتري .

4 - عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 % فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلو غراما واحدا .

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

- 8,50 % من الحبوب الفاسدة ( حبوب مرؤوسة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبوب العدس المقروضة بالطفيليات ) بمعدل 1 % على الأكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات .

### التخفيضات :

1 - عن الاجرام الغريبة :

- لما يزيد 0,5 % تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ،

2 - عن الحبوب الفاسدة ( المرؤوسة والمكسرة والمصابة بالجليد والانواع الاخرى من العدس والحبوب المصابة بالطفيليات مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أدناه ،

- لما يزيد عن 8,50 % ، تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

3 - عن الحبوب الصغيرة القياس :

- تخفيض 0,25 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

4 - عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

- عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 1 % فانها تحسب على حدة لغاية 5 % وبتخفيض قدره 0,20 % من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

- وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 % فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونية وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بين البائع والمشتري .

المادة 2 : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، للعدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 ، يحدد كما يلي :

- 65 دج للقنطار مهما كان قياسه ، ولايجوز ان تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 4 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الابيض ، هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعروف عنه في المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ان السعر الاساسي ، عند الانتاج ، للعدس الاخضر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 ، يحدد كما يلي :

110 دج للقنطار مهما كان قياسه .

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 % من الحبوب التي يقل قطرها عن 3 مم .



## الفصل الثالث

## الحمص

المادة 5 : ان السعر عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 يحدد بـ 80 دج .

## السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- 10 ٪ من وزن الحبوب التى يقل حجمها عن 8 مم ،

- 1 ٪ من الاجرام الغريبة ،

- 5 ٪ من الحبوب الفاسدة ،

- 0,02 ٪ من الحبوب الملسوعة .

## التخفيضات :

(1) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب التى يقل حجمها مباشرة عن 8 مم .

لما يزيد من 10 ٪ تخفيض 0,05 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 500 غرام .

(2) عن وجود اجرام غريبة :

لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

(3) عن وجود حبوب فاسدة : ( مقشرة وغير ناضجة أو ملونة أو مكسرة أو مسحوقة ) .

لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 500 غرام .

(4) عن وجود حبوب ملسوعة :

من 0,021 ٪ تخفيض 0,40 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 10 غرامات .

لما يزيد عن 0,50 ٪ تخفيض 20 دج عن كل قنطار .

## الفصل الرابع

## الفول

المادة 6 : يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليابس والكمال والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 بـ 40 دج .

## السماح :

يشتمل هذا السعر بضاعة مطابقة للحد الأدنى من قياس 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على أكثر من :

10 ٪ من وزن الحبوب بحجم يقل عن 14 مم .

1 ٪ من الاجرام الغريبة ،

5 ٪ من الحبوب الفاسدة ،

5 ٪ من الحبوب الملسوعة .

## التخفيض :

(1) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب بحجم يقل عن 14 مم .

ولما يزيد عن 10 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

(2) عن الاجرام الغريبة : لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

(3) عن الحبوب الفاسدة ( فول بنفسجى وفول ملطح ) .

لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 1 كلغ .

(4) عن الحبوب الملسوعة : لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 1 كلغ .

## الفصل الخامس

## الفويلات

المادة 7 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكمال والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1973 يحدد بـ : 25 دج .

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من 4 ٪ من الاجرام الغريبة و 10 ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس .

ولما يزيد عن مقادير هذا السماح ، فلا تعد البضاعة قانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع .

## الفصل السادس

## جلبان مستدير يابس

المادة 8 : ان السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكمال ذى اللون الاخضر الفاتح ، والقانوني والتجاري من غلة سنة 1973 يحدد بـ 60 دج .

## السماح :

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد أدنى ولا تشتمل على أكثر من :

1 ٪ من الاجرام الغريبة ،

7 ٪ من الحبوب الفاسدة ،

1 ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس .

## التخفيضات :

(1) عن الاجرام الغريبة ،

ولما يزيد على 1 ٪ ، يخفض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

5 - دج عن قنطار العدس الابيض والاشقر واللوبياء البيضاء  
اليابسة والحمص والجلبان المستدير اليابس .

أما العدس الاخضر والفويلات فتعفى من اقتطاع هذا الرسم .  
ج - رسم التوزيع بالتساوي عن نفقات النقل المحدد بـ 7 دج  
عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والجلبان  
والفول والفويلات والجلبان اليابس .

المادة 12 : تحمل الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب  
الجزائري المهني للحبوب نفس الرسوم المترتبة على الانتاج  
الوطني .

المادة 13 : تستوفي الهيئات الخازنة عن كل قنطار من  
العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص  
والجلبان المستدير اليابس المشتري مباشرة عند الانتاج وما  
يشترى منه من طرف الهيئات الاخرى أو ما هو مستورد وموجود  
تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل  
شهر ، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في  
الشهر على الوجه التالي :

- العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليابس  
المستدير واللوبياء البيضاء اليابسة : 0,40 دج عن كل قنطار

المادة 14 : ان الاسعار الاساسية لاعادة بيع الخضر اليابسة  
المشار اليها في المواد من I الى 8 من هذا المرسوم ، تتضمن  
ما يلي :

أ - السعر الاساسي من انتاج كل نوع من الخضر اليابسة  
المنصوص عليها في المواد من I الى 8 أعلاه ،

ب - رسم التوزيع بالتساوي للمكافآت الخاصة بالتمويل  
والخزن المنصوص عليه في المادة II من هذا المرسوم ،

ج - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية المنصوص  
عليه في المادة II أعلاه ،

د - رسم التوزيع بالتساوي لنفقات النقل المنصوص عليه  
في المادة II أعلاه ،

هـ - حد الربح الخاص باعادة البيع والمحدد بـ 2,00 دج  
عن كل قنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية لاعادة البيع ، عن  
طريق تطبيق جداول اسعار التخفيض المنصوص عليها في  
المواد من I الى 8 من هذا المرسوم .

المادة 15 : يستوفي المكتب الجزائري المهني للحبوب عند  
الاقتضاء ، زيادة على رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية  
ورسم النشاف ، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر  
بضائع الاستيراد وذلك عندما يكون هذا الاخير أقل من  
اسعار اعادة البيع الداخلية .

وبمقابل هذه الإيرادات ، فان المكتب الجزائري المهني للحبوب  
يتحمل عند الاقتضاء ، فائض سعر التكلفة الخاص بالخضر  
اليابسة المستوردة والحاصلة بالنسبة لاسعار اعادة البيع

(2) حبوب فاسدة ( حبوب كادمة أو مصفرة أو منقورة وأنواع  
أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة ) .

من 7,01 الى 15 ٪ تخفيض من 0,25 ٪ من السعر الاساسي  
عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .  
ولما يزيد عن 15 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية أو تجارية  
ويساوم على السعر بحرية بين المشتري والبائع .

(3) حبوب ملسوعة بالسوس :  
من 1,01 ٪ تخفيض 0,20 ٪ من السعر الاساسي عن كل جزء  
أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .

ولما يزيد عن 10 ٪ فلا تعد البضاعة قانونية وتجارية  
ويساوم على السعر بكل حرية بين المشتري والبائع .

المادة 9 : لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجلبان المسمى  
« متففسن ناشف » والذي يمكن ان يكون موضوع مساومة بين  
المشتري والبائع دون ان يقل سعره عن 30 دج بالقنطار .

## الباب الثاني

### كيفية الاداء والخزن واعادة البيع

المادة 10 : يستوفي رسم اجمالي قدره 0,80 دج الذي يتحمله  
المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبياء البيضاء اليابسة  
والفول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذي  
تسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشمل ما يلي :

أ - رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفي لفائدة المكتب  
الجزائري المهني للحبوب ،

ب - الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتاج البذور  
ونشر استعمالها .

ويستوفي بصفة خاصة عن العدس رسم النشاف البالغ :

2 دج ، عن العدس المدور والابيض ،

10 دج ، عن الجلبان المدور واليابس .

المادة 11 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني  
للحبوب عن :

I - كميات العدس واللوبياء البيضاء اليابسة والحمص  
والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس المسلمة لها  
الرسوم المشار اليها في المادة 10 من هذا المرسوم .

2 - عن جميع الكميات من نفس هذه الخضر اليابسة، عند  
اعادة بيعها :

أ - رسم التوزيع بالتساوي لتغطية مكافآت التمويل والخزن  
المنصوص عليهما في المادة 13 من هذا المرسوم .

ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلي :

4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليابسة  
والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس ،

ب - رسم التوزيع بالتساوي للاسعار الداخلية والمحدد بـ :

2 دج عن قنطار الفول ،

وان التوزيع بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة السابقة تضم نفقات النقل وملحقاتها التي تحمل على الخضر اليابسة المباعة منذ وزنها على القبان ونقلها من مخزن الهيئة الخازنة أو الرصيف لغاية مخزن البيع بالتجزئة .

**المادة 18 :** ان التوزيع بالتساوي المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه ، تؤمن وفقا للاوضاع التالية :

1 - ان مصاريف النقل وملحقاتها والتي تحمل على الخضر اليابسة بمجرد نقلها بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد لغاية مخازن الهيئات الخازنة وكذلك مصاريف النقل المتممة داخل منطقة العمل الخاص بهذه الهيئات ، تسدد من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب وفقا للشروط المحددة في المادة 19 أدناه .

2 - ان نفقات النقل والملحقات المترتبة من جراء النقل بين الهيئات الخازنة وبائعي الجملة والقائمين بالتعبئة ، يجرى عليها التوزيع بالتساوي جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتعبئة .

3 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين بائعي الجملة والقائمين بالتعبئة والبائعين بالتجزئة ، يجرى عليها التوزيع بالتساوي جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتجزئة .

4 - ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين الهيئات الخازنة والجماعات ، تتحملها هذه الاخيرة .

ولاجل تأمين السير السليم لنظام التوزيع بالتساوي المحدد أعلاه ، فان تموين مختلف المستعملين ، يجرى وفقا للشروط التالية :

- يتمون البائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئة الخازنة التي تشمل دائرتها مكان ممارسة تجارتهم ،

- وتتمون الجماعات من الهيئات الخازنة المحددة لها من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب .

ويجوز لهذا الاخير منح تخصيصات خلافا للمبادئ المذكورة أعلاه اذا اقتضت ضرورات التموين ذلك .

**المادة 19 :** تقدر المبالغ الواجب تسديدها بعنوان نفقات النقل المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 فقرة 1 أعلاه ، تبعا للمسافة وطريقة النقل والتسليم بالدرجة الاقتصادية ، وفي جميع الاحوال ، على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في القرارات المؤرخين في 23 غشت سنة 1961 و 18 فبراير سنة 1964 المشار اليهما .

وتحدد عند الاقتضاء المعدلات القصوى لتسديد نفقات النقل بالنسبة للعلاقات ذات طابع التبعيات المتميزة ولا سيما بالنسبة لعمليات النقل المتممة في جنوب البلاد والمناطق المحرومة ،

الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير .

ويؤدي المكتب كذلك بناء على هذه المقبوضات الى الهيئات الخازنة المكلفة بالمعالجة والمعايرة والتعبئة للخضر اليابسة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 1,00 دج عن كل قنطار معالج .

**المادة 16 :** يتعين على الهيئات الخازنة في أجل أقصاه 10 غشت سنة 1973 وضمن الاوضاع التنظيمية ان تصرح عن مخترنات الخضر اليابسة التي تقتنيها بتاريخ 31 يوليو سنة 1973 عند منتصف الليل ، مع تمييز الكميات الواردة من الشراء المباشر من الانتاج والكميات المشتراة من هيئة خازنة أخرى أو المكتب الجزائري المهني للحبوب عن طريق الاستيراد . ان الكميات المصرح بها على الوجه المذكور ، يجرى ضبطها على الوجه التالي :

1 - الخضر اليابسة من محصول سنة 1972 والناجمة من الشراءات المباشرة من الانتاج ،

أ - أتاوة قدرها 2,00 دج عن كل قنطار من اللوبياء البيضاء اليابسة ،

#### ب - تعويضات :

- عن الحمص 2,00 دج عن كل قنطار .

- عن الفول 20,00 دج عن كل قنطار .

- عن الفويلات 10,00 دج عن كل قنطار .

2 - الخضر اليابسة الناتجة عن الشراءات من الهيئات الاخرى أو المكتب الجزائري المهني للحبوب بطريق الاستيراد .

تؤدي التعويضات التالية الى الهيئات الخازنة التي تقتني ما يلي :

- العدس العريض المستدير 5,80 دج عن كل قنطار

- العدس الابيض 5,80 دج عن كل قنطار

- العدس الاخضر 10,80 دج عن كل قنطار

- اللوبياء البيضاء اليابسة 8,20 دج عن كل قنطار

- اللوبياء « نموذج كوكو » 10,20 دج عن كل قنطار

- الحمص 6,00 دج عن كل قنطار

- الفول 27,00 دج عن كل قنطار

- الفويلات 19,00 دج عن كل قنطار

- الجلبان المستدير اليابس 4,00 دج عن كل قنطار .

#### الباب الثالث

احكام تتعلق بالتوزيع بالتساوي للمصاريف الخاصة بالنقل واستقرار الاسعار

#### الفصل الاول

#### التوزيع بالتساوي لمصاريف النقل

**المادة 17 :** ان الخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والمباعة عن طريق التخصيص أو التحرير من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب ، تستفيد من التوزيع بالتساوي لنفقات النقل وملحقاتها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب .

## - هيئة خازنة الى الجماعات .

السعر بالقنطار	نوع المنتجات
108,00 دج	العدس العريض الاشقر
83,00 دج	العدس الابيض
123,00 دج	العدس الاخضر
168,80 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
148,80 دج	اللوبياء نوع « كوكو »
98,00 دج	الحمص
55,00 دج	الفول
38,00 دج	الفويلات
78,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

## ب - البيوع المتممة من :

- هيئة خازنة الى بائع بالتجزئة ،
- هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،
- بائع بالجملة الى بائع بالتجزئة .

بموجب مقررات خاصة صادرة عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزارة التجارة .

المادة 20 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الخضر اليابسة المخصصة لها من قبل هيئات خازنة أخرى أو مزودة بها عن طريق الاستيراد ، تعويضا خاصا بالتدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

### الفصل الثاني

#### استقرار الاسعار

المادة 21 : تحدد الارباح القصوى لبيوع الخضر اليابسة المختلفة مهما كان منشأها وسواء كانت معبأة أم لا ، كما يلي :

## ا - حد الربح للبيع بالجملة لبضاعة غير معبأة :

5 دج عن القنطار الصافي

## ب - حد الربح للبيع بالتجزئة لبضاعة غير معبأة :

20 دج عن القنطار الصافي

وهذان الحدان يشملان ما يطابق نفقات النقل لغاية مكان البيع بالتجزئة .

## ج - حد الربح للبيع الخاص بالبضاعة المعبأة :

- تحريم 1 كلف : 0,27 دج لكل كلف

- تحريم 500 غرام : 0,21 دج لكل 500 غرام

- تحريم 250 غراما : 0,155 دج لكل 250 غراما .

## د - حد الربح للبيع بالتجزئة للخضر اليابسة المعبأة :

- تحريم 1 كلف : 0,15 دج لكل كلف

- تحريم 500 غرام : 0,075 دج لكل 500 غرام

- تحريم 250 غراما : 0,037 دج لكل 250 غراما .

ان المعدلات المذكورة في المقتعين ج و د يشملان القيمة الاجمالية للتخزين ونفقات النقل مهما كان النوع ولا يجوز الزيادة عليها بتاتا .

## المادة 22 : الاسعار :

مع مراعاة الاسعار الاساسية لاعادة البيع المحدد في المادة 14 أعلاه، وحدود الربح الخاصة بالتوزيع والتعبئة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ، فان الاسعار القصوى المطبقة على مختلف المراحل ، تحدد كما يلي :

## ا - البيوع المتممة من :

- هيئة خازنة الى أخرى ،

- هيئة خازنة الى البائعين بالجملة ،

السعر بالقنطار	نوع المنتجات
113,00 دج	العدس العريض الاشقر
88,00 دج	العدس الابيض
128,00 دج	العدس الاخضر
173,80 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
153,80 دج	اللوبياء نوع « كوكو »
103,00 دج	الحمص
60,00 دج	الفول
43,00 دج	الفويلات
83,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

## ج - البيوع المتممة من البائع بالجزئة الى المستهلك :

السعر بالكيلو	نوع المنتجات
1,35 دج	العدس العريض الاشقر
1,00 دج	العدس الابيض
1,50 دج	العدس الاخضر
1,95 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
1,75 دج	اللوبياء نوع « كوكو »
1,25 دج	الحمص
0,80 دج	الفول
0,65 دج	الفويلات
1,00 دج	الجلبان المستدير اليابس

## د - الخضر اليابسة المعبأة :

## 1 - البيوع المتممة من القائم بالتعبئة الى البائع بالتجزئة :

التحزيم			نوع المنتجات
250 غ	500 غ	1 كغ	
0,437 دج	0,775 دج	1,40 دج	العدس العريض الاشقر
0,375 دج	0,65 دج	1,15 دج	العدس الابيض
0,475 دج	0,85 دج	1,55 دج	العدس الاخضر
0,589 دج	1,079 دج	2,008 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
0,527 دج	0,979 دج	1,808 دج	اللوبياء «كوكو»
0,412 دج	0,725 دج	1,30 دج	الحمص
0,305 دج	0,51 دج	0,87 دج	الفول
0,262 دج	0,425 دج	0,70 دج	الفويلات
0,362 دج	0,625 دج	1,10 دج	الجلبان المستدير اليابس

## 2 - البيوع الخاصة بالخضر اليابسة المعبأة والمتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك :

التحزيم			نوع المنتجات
250 غ	500 غ	1 كغ	
0,50 دج	0,85 دج	1,55 دج	العدس العريض الاشقر
0,40 دج	0,70 دج	1,30 دج	العدس الابيض
0,50 دج	0,95 دج	1,70 دج	العدس الاخضر
0,60 دج	1,15 دج	2,15 دج	اللوبياء البيضاء اليابسة
0,55 دج	1,00 دج	1,95 دج	اللوبياء «كوكو»
0,45 دج	0,80 دج	1,45 دج	الحمص
0,35 دج	0,60 دج	1,00 دج	الفول
0,30 دج	0,50 دج	0,85 دج	الفويلات
0,40 دج	0,70 دج	1,25 دج	الجلبان المستدير اليابس

## الباب الرابع

## احكام مختلفة

المادة 23 : تمول تدابير التوزيع بالتساوي لنفقات النقل وقرار الاسعار المنصوص عليها في الباب الثالث وفقا للشروط التالية :

يقيد في الحساب الفرعي « للخضر اليابسة » المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب ، قصد اقرار اسعار الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك وفي البابين التاليين :

## الايرادات :

- الرسم الخاص بالتوزيع بالتساوي لنفقات النقل والمشار

اليه في المادة II فقرة 2 ومقطع ج من هذا المرسوم .

## النفقات

- المبالغ التي يستحقها المعنيون بعنوان :

أ - تسديد نفقات النقل وملحقاتها والمشار اليها في المواد من 17 الى 19 أعلاه ،

ب - غطاء تعويض التدخل المشار اليه في المادة 20 من هذا المرسوم .

المادة 24 : يكلف المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء الرسوم والاتاوى وبتصفية وصرف المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة 25 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 73 - 101 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بنظام الدروس في المعهد الوطني للفلاحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 423 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للفلاحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمعدل بموجب المرسوم رقم 69 - 210 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن نظام الدروس بالمعهد الوطني للفلاحة وتأسيس مسابقة للدخول الى السنة الثانية من هذا المعهد ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

المادة الاولى : يقبل :

(I) المرشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (الفرع العلمى أو التقنى) أو الحائزون على شهادة تعادلها .

(2) المرشحون المثبتون لشهادة مدرسية للقسم النهائى (الفرع العلمى أو التقنى) والناجحون في اختبارات مسابقة الدخول بمستوى بكالوريا التعليم الثانوى، المسابقة التى تنظم بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

**المادة 2 :** تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، كما يلي :

« المادة 5 : تحتوى مدة الدراسة بالمعهد الوطنى للفلاحة على 18 انصاف السنة تضم مرحلة التكوين الاساسى ومرحلة

**المادة 26 :** يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة العدل

مرسوم رقم 73 - 100 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن تعديل دائرة اختصاص محكمة تبسة وسدراثة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائى،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن تحديد مراكز المحاكم ودوائر اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تفصل بلديات الوزنة ومرسط والعوينات عن دائرة اختصاص محكمة تبسة وتلحق بدائرة اختصاص محكمة سدراثة .

**المادة 2 :** تحال القضايا المنشورة الآن لدى محكمة تبسة فى حالتها الراهنة، على المحكمة الجديدة المسند اليها الاختصاص الاقليمى من الآن فصاعدا :

اما الاعمال والاجراءات والمقررات التى تمت بكيفية قانونية حتى تاريخ هذا المرسوم فلا يحدد النظر فيها ماعدا الاستدعاءات والتكليف بالحضور الموجهة للاطراف والشهود لاجل حضورهم . غير ان تلك الاستدعاءات والتكليف بالحضور تنتج عنها آثار قاطعة للتقادم ولو لم يقع تجديدها .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

التخصص تنظم حسب عدة أقسام يطابق كل واحد منها فرعاً من الفروع الكبرى للتكنولوجيا .

**المادة 3 :** تحدد مدة الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بعشرة أنصاف السنة .

**المادة 4 :** يخضع الطلبة خلال الدراسة لنظام المراقبة المستمرة للمعارف وذلك بصفة دائمة .

**المادة 5 :** يتسلم الطلبة الذين أتموا المراحل الثلاث المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم بنتاج شهادة المهندس مع ذكر التخصص .

**المادة 6 :** تنشر قائمة المهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 7 :** تعدد برامج ونظام وقرارات الدروس بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وبناء على اقتراح لجنة تتألف من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مدير التعليم، رئيساً،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،
- 6 أعضاء من سلك الاساتذة حسب تخصصهم .

**المادة 8 :** يمكن للمهندسين المتخرجين من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات والمنتمين الى النظام القديم، من أجل الحصول على شهادة المهندس وفقاً لنظام الدروس الموضوع بموجب هذا المرسوم، الاستفادة من تكوين متمم لمدة نصف سنة وذلك ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وطبقاً للمادة 7 أعلاه .

**المادة 9 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 10 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 73 - 103 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن إلغاء الاحكام الانتقالية المنصوص عليها في الامر رقم 70 - 87 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطري**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين

تعليم العلوم الفلاحية ومرحلة التخصص، تنظم حسب عدة أقسام يطابق كل واحد منها فرعاً من الفروع الكبرى للفلاحة، .

**المادة 3 :** تعدل المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 26 يونيو سنة 1968 المشار إليه أعلاه، كما يلي :

**« المادة 7 :** تحدد البرامج وتنظيم الدروس بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وبناء على اقتراح لجنة تضم ممثلاً عن المديرية العامة للتوظيف العمومية، .

**المادة 4 :** يمكن للمهندسين الفلاحيين المتخرجين من المعهد الوطني للفلاحة والمنتمين الى النظام القديم من أجل الحصول على شهادة المهندس الفلاحي وفقاً لنظام الدروس الموضوع بموجب هذا المرسوم، الاستفادة من تكوين متمم لمدة نصف سنة وذلك ضمن الشروط التي ستحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وطبقاً للمادة السابقة المشار إليها أعلاه والمعدلة .

**المادة 5 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 6 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 73 - 102 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 261 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 29 غشت سنة 1966 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين في الجزائر الى مدرسة وطنية للعلوم التقنية المختلفة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلتحق بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات المرشحون الحائزون على شهادة بكالوريا التعليم الثانوى (الفرع العلمي أو التقني) أو شهادة تعادلها .

**المادة 2 :** تحتوى الدراسة بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات على مرحلة التكوين الاساسي ومرحلة تعليم التكنولوجيا ومرحلة

**المادة الاولى :** تنهى الفترة الانتقالية التى كانت المدرسة الوطنية للطب البيطرى ملحقة خلالها بالمعهد الوطنى الزراعى والمنصوص عليها فى المادة I6 من الباب الرابع من الامر رقم 70 - 87 المؤرخ فى I7 شوال عام I390 الموافق I5 ديسمبر سنة I970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى .

**المادة 2 :** يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثانية عام I393 الموافق 25 يوليو سنة I973 .

هواردى بومدين

فى II ربيع الاول عام I385 الموافق I0 يوليو سنة I965 و I8 جمادى الاولى عام I390 الموافق 2I يوليو سنة I970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 87 المؤرخ فى I7 شوال عام I390 الموافق I5 ديسمبر سنة I970 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 69 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام I384 الموافق II مارس سنة I965 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطرى ،

يرسم ما يلى :

## اعلانات وبلاغات

### انذار لمقاول

فلنذر مقالة لخاش بن الشريف الكائنة بسعيدة 9 الهج ميموني، متعهدة الصفقة المتعلقة ببناء محطة لتربية النحل بمسیدی عمرو، والتي تم ابرامها مع مديرية الفلاحة بولاية سعيدة، لان تنتهى من أشغال البناء فى أجل 8 أيام من تاريخ

نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها فى دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشال العمومية .